تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. مصطفى صاحب سعدون / محامٍ.
٢. اسامة حياوي حمزة / محامٍ.
٣. حسين عبد العزيز مجيد / محامٍ.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون أنه جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٥٠/أ) منه (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق...الخ)، كما جاء في المادة (٥٠/ب) منه (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق) وحيث أن رجال الشرطة تابعون الى السلطة التنفيذية لا يجوز لهم التدخل في اختصاصات السلطة القضائية ولما كانت المادة أعلاه تخالف دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٤٧) منه على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما نصت المادة (١٣/ثانياً) منه على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، عليه فأن نص المادة (٥٠/ أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتعارض مع أحكام الدستور عليه طلب المدعون من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه أصولياً والحكم بعدم دستورية المادة (٥٠/ أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتحميله كافة الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ المدعى عليه بعريضتها استناداً المادة (٢/اولاً) من النظام آنف الذكر اجاب وكيلاه بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٣١. بأن النص المطعون فيه جاء حفاظاً على عدم ضياع معالم الجريمة والسرعة في التحقيق فيها ولا يعد ذلك مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو النصوص الدستورية التي اوردها المدعون، لذا طلب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد الدعوى، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي عين موعد للنظر في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون بالذات وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سامان محسن ابراهيم بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر المدعون ما ورد في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها كما طلبوا احداث دعوى حادثة مُنضمّة للطعن بدستورية المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لمخالفتها أحكام المواد (٤٧ و١٣ و٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص تحريك الشكوى من قبل المشتكي أو المجنى عليه أمام مراكز الشرطة، أجاب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعدم وجود مصلحة للمدعين من إقامة هذه الدعوى واستوضحت المحكمة من المدعين عن ماهية المصلحة التي أقيمت على أساسها الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، أجاب المدعون إن المصلحة تكمن في أن تطبيق المواد المطعون فيها يؤدي الى وجوب مراجعة المشتكين الى مراكز الشرطة وبالتالي حصول تماس مع الجهات التحقيقية وتَدخُلْ واضح في عمل السلطة القضائية. وبعد التدقيق قررت المحكمة عدم قبول احداث دعوى منضمة وذلك لانتفاء مصلحة المدعين في احداثها، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي وافهم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طعنوا بعدم دستورية المادة (٥٠/أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت الفقرة (أ) منها على (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أن إحالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) ونصت الفقرة (ب) منها على (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق) وبما أن المدعين لم يبينوا المصلحة من إقامتهم للدعوى المنظورة والتي هي شرط أساسي لقبول الدعوى الدستورية بحيث لا تصح الدعوى بدونها وحيث أن المصلحة مناط الدعوى الدستورية كما أن مجرد وجود مصلحة للشخص لا يعد كافياً لإقامة الدعوى الدستورية إذ لا بد من أن تتوافر في المصلحة شروط معينة تكمن بأن تكون قانونية وحتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن تتضمن إخلالاً بأحد الحقوق الدستورية وأن تكون مباشرة أي أن هناك ضرراً مباشراً سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أو كان مهدداً بوقوعه، وأن يكون الضرر قد لحق برافع الدعوى أو الذي سيلحق به في حال تم تطبيق النص عليه عائد الى النص التشريعي المطعون بمخالفته لأحكام الدستور وبالتالي لا يعتد بالضرر غير المباشر سواء كان ضرراً وهمياً أو مجهولاً او قائماً على الافتراض وليس حقيقياً وحيث لم يثبت تضرر المدعين من المادة المطعون بعدم دستوريتها لذا تكون مصلحتهم من اقامة هذه الدعوى أتجاه المدعى عليه/ إضافة لوظيفته منتفية وغير متحققة ذلك أن الفقرة (اولاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تشترط أن تتوفر في الدعوى الدستورية مصلحة حالة ومتحققة وبذلك فإن شروط قبول الدعوى الدستورية تعد غير متحققة الأمر الذي يستوجب رد دعوى المدعين. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين (مصطفى صاحب سعدون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واسامة حياوي حمزة وحسين عبد العزيز مجيد) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566